



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
إدارة الجمارك

جانب مديرية الجمارك العامة

رقم المحفوظات : ج/2

رقم الصّادر 2018/4681

بيروت، في

**الموضوع :** تبنيّد أثواب أقمشة مزرّدة لصنع المناشف

**المرجع :** إحالتكم رقم 2018/17114، تاريخ 1 تشرين الأول 2018.

بالإشارة إلى إحالتكم المنوه بها في المرجع أعلاه، قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ 18 كانون الأول 2018 إخضاع أثواب أقمشة مزرّدة للبند التعريفي 5802.19 المقترن بالاعفاء من الرسوم الجمركية والخاضع للضريبة على القيمة المضافة، وذلك بحسب تعريفه الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق وسندا" إلى الشروحات التفسيرية للبند 58.02 والملاحظة 7 من ملاحظات القسم الحادي عشر والقاعدتين 1 و6 من القواعد العامة لتفسير النظام المنسق، ودعوتكم إلى اعطاء البيان مجراه النظامي وفقاً للتصريح.

إن الصنف موضوع البحث عبارة عن أثواب من أقمشة قطنية مزرّدة، واردة بشكل لفات، مكفوفة من طرفين فقط، يفصل بين هذه النسيج مسافة قصيرة من نسج غير مزرّدة، مهياة لكي تتم عملية التقطيع عندها دون أن تتحول من جراء ذلك إلى مناشف ذات أهداب، بل تحتاج إلى عملية كف للطرفين المقصوصين لتصبح مناشف جاهزة للبيع.

يدرج هذا الكتاب تحت الرقم 863 على لائحة التبنيدات الصادرة على أساس تعريفه الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق.

- ربطا البيان IM4 رقم 2018/17827 (مرفأ بيروت) ومرفقاته 0/0

رئيس المجلس الأعلى للجمارك

أسعد الطفيلي

**2018/4681**

صورة تحال، على سبيل العلم، إلى رئاسة:

- الديوان
- مصلحة الدراسات
- مصلحة المراقبة
- مصلحة المركز الآلي الجمركي

بيروت، في

رئيس المجلس الأعلى للجمارك

أسعد الطفيلي